

# معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 13

حسن بخاري

احمد الله تعالى واثنى عليه واصلي واسلم على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحابه ومن تبعهم باحسان واقتفى اثرهم الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة - [00:00:03](#)

المباركون قالوا التواتر يفيد العلم فالان السؤال العلم الذي يقع بالتواتر هل هو ضروري او نظري وهذان اصطلاحان الضروري من العلوم ما يدركه العقل ضرورة يعني من غير حاجة الى نظر واستدلال - [00:00:18](#)

ما ما يدركه العقل مباشرة ويسلم به ويقبله يسمى علما ضروريا فعلمك الضروري مثلا بان الماء مروي وان النار محرقة هذا علم ضروري يعني لا تحتاج ان تفكر او تستدل له - [00:00:39](#)

وما كان من العلوم يتوقف على نظر واستدلال يسمى علما نظريا. فلو قلت لك الواحد نصف الاثنين هذا معلوم عندنا جميعا وتقريبا سيكون معلوما ضروريا عند الجميع. المسألة ما تحتاج الى حساب - [00:00:55](#)

ولا الى تفكير ولا تأمل ولا محاولة استخدام العقل في ترتيب خطوات للوصول الى النتيجة العمليات الحسابية ليست بدرجة واحدة لو قال لك انسان الاثنان هي نصف سدس الستة وثلاثين او اثنين وثلاثين تبدأ تفكر تحسب النصف اولا ثم تحسب سدس هذا النصف لتصل الى صدق النتيجة او خطأها - [00:01:12](#)

هذا اذا كان يتوقف على نظر يسمى نظريا وتأمل محاولة بناء النتائج بعضها على بعض الخلام الان في العلم التواتري العلم الذي يقع عندك بالتواتر هل هو نظري او ضروري؟ يعني يحصل بداهة وضرورة او يحصل بناء على نظر واستدلال لان - [00:01:34](#)

خلاف لفظي ايضا سنطوي فيه الكلام. قال ضروري عند القاضي من القاضي ابو يعلى نظري عند ابي الخطاب وهو تلميذ القاضي يعني هما مذهبان. المذهب الاول المنسوب الى القاضي هو مذهب الجمهور ان العلم - [00:01:54](#)

حاصل بالتواتر علم ضروري يعني بمجرد ان يقوم عندك التواتر على خبر ما تجد نفسك مسلما لقبوله من غير استدلال ولا نظر ولا تأمل القول الثاني قول ابي الخطاب ينسب الى بعض المعتزلة كالقاضي ابي الحسين والكعبي ايضا من المعتزلة ولهذا قال ووافق كلا اخرون. سيرد دليل القاضي - [00:02:10](#)

جمهور ودليل ابي الخطاب ومن وافقه ثم ينتهي الى ان الخلاف لفظي. نعم ما معنى الاول دليل القول الاول اللي هو قول من انه ان العلم الحاصل بالتواتر ضروري نعم - [00:02:34](#)

نظرية طيب النساء والصبيان اذا بلغهم خبر التواتر يحصل عندهم العلم او لا يحصل طب الصبي هل وقف ونظر واستدل وبني مقدمات ووصل الى نتائج؟ لا اذا هذا دليل على ماذا - [00:02:54](#)

ان العلم الحاصل بالتواتر ضروري نعم يعني قال ينطبق عليه تعريف العلم الضروري ما يضطر العقل الى التصديق به قال وهذا من هذا القبيل ولهذا قلنا هو علم ضروري. هذا دليل من قال ان العلم التواتري ضروري - [00:03:12](#)

الثاني ما معنى الثاني هنا دليل القول الثاني قول ابي الخطاب انه علم النظر يعني انت لما يأتيك اي خبر تواتر الحقيقة هو قائم على خطوتين الخطوة الاولى انك تقررت عندك قاعدة ان اي خبر - [00:03:35](#)

يتفق عليه عدد كبير اذا هو تواتر والنقطة الثانية ان التواتر ينبغي تصديقه لانه مستحيل ان يكذبوا قال طالما بني الخبر هذا على مقدمتين اذا هو نظري فالجواب عن هذا ان هذه المقدمات احيانا تكون فطرية ايش يعني فطرية - [00:04:04](#)

يعني ما تحتاج تعلم ولا تحتاج الى ترتيب عقلي ولا تحتاج الى اجراءات حتى تفهمها وتقيمها في داخله. يعني هي اجراءات مثل ما

تقول بديهية يحصل بداهة بالفطرة. فمن قال نظري نظر الى الخطوات وقال طالما هي موجودة اذا هو علم نظري. ومن قال ضروري ايش قصد؟ ان هذي - [00:04:23](#)

تحصيل حاصل وجوده وعدمه غير ملتفت اليه. ولهذا قال الطوفي الان والخلاف والخلاف ليش لفظي؟ لانهم لا يصلوا في النهاية الى الى اختلاف في الحقيقة. حصل العلم سواء كان ضروريا او طوريا فالمسألة ليست ذات اثر. نعم - [00:04:43](#)

والثاني مراد الاول بالضروري ما اضطر العقل الى تصديقه ولهذا قال ضروري والثاني يسلم بهذا. نعم والثاني يعني ومراد الثاني الذي قال ان العلم الحاصل بالتواتر نظري. مراده البديهي يعني النظر البديهي - [00:05:09](#)

قلنا للوصول الى نتائج ومقدمات نظر بديهي. الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه. يعني بناء المقدمتين المذكورتين قبل قليل لا تتعب لا تتعب اذا هناك في فك العبارة وهو يقصد ان من قال ان العلم التواتري نظري قصد انه ترى في مقدمتين وان كانت حصلت ذهنيًا من - [00:05:37](#)

غير تعب ولا تفكير ولا تأمل لكنها حصلت وطالما حصلت اذا هو علم النظر وليس ضروريا. طيب في النهاية الجميع متفق على ان هذه المقدمات التي حصلت بداهة وعمليات ذهنية من غير تأمل هذه لا تستحق ان تقول هي علم بني على مقدمات ووصلت الى نتائج -

[00:05:59](#)

ولهذا قال الخلاف لفظي نعم طيب ولان المسألة الخلاف فيها لفظي ايضا لا تستحق الوقوف. الثالثة ما ما حصل العلم في واقعة او ما حصل العلم به في واقعة نعم - [00:06:19](#)

سؤال خبر من الاخبار افادك العلم في واقعة ما كيف افادك العلم لحصول التواتر كما ضربنا به المثال لو قال قائل اليوم صلى بنا العشاء الشيخ ماهر المعقلي وقالها ثاني وثالث ورابع وانت ما صليت في الحرم - [00:07:16](#)

يحصل عندك العلم لانه تواتر الخبر به وبلغ عندك درجة القطع. طيب هذا العدد الكبير الذي افادك العلم في هذه الواقعة هل بالضرورة ان يفيدك العلم في واقعة اخرى يقول ما افادك العلم في واقعة ما - [00:07:37](#)

هل يفيدك علما مثله في واقعة اخرى اللي يقول لا ليش لا يعني هؤلاء الذين اخبروك حتى وصل عندك الخبر الى القطع واليقين لو جاءوا انفسهم بنفس العدد وبنفس الكثرة واخبروك خبرا اخر - [00:07:57](#)

هل يحصل عندك العلم ليش غيرتم رأيكم طيب الجواب نعم سؤال اخر هل يفيد غيرك مثلك في العلم نفس المخبرين لو اتجهوا الى شخص اخر هل يجدوا من العلم ما وجدت انت - [00:08:19](#)

هذا معنى قوله ما حصل العلم في واقعة او لشخص افاده يعني الشخص نفسه في غيرها يعني في واقعة اخرى ولغيره يعني ايضا افاد غيره كما افاده هو العلم. ممن شاركه في السماع من غير اختلاف - [00:08:37](#)

لم لان العلم هنا مستند الى ماذا الى التواتر وما يفيد التواتر ينبغي ان يكون قدرا مشتركا بين الجميع بشرط الا يكون هذا الخبر مستندا الى قرائن يعني ان يكون خبر افادك العلم بمجرد التواتر. لكن احيانا هناك اخبار يقع عندك العلم ليس بالتواتر لكن بوجود بعض

القرائن - [00:08:57](#)

وجود قرائن قوت عندك العلم بالخبر وجعلتك تصدقه وتقول به. انتبه يعني مثلا اقبل بعض الناس يخبرونك بامر ما حصل في الحرم او في الشارع او في ساحات الحرم حول قضية يعني انت الان جالس هنا - [00:09:22](#)

فلو دخل الان داخل وقال يا جماعة في فيل موجود في ساحة الحرم. واقف والناس اجتمعوا حوله تقبل او ما تقبل يأتي ثاني وثالث ورابع وخامس وعاشر بالمناسبة يذكر فاذا قصة الامام يحيى ابن ابي يحيى الليثي جاء للامام مالك رحمه الله مرتحلة من الاندلس -

[00:09:38](#)

يسمع منه الحديث في المسجد النبوي هو ومجموعة من الطلبة فذات اليوم انصرف اهل المسجد بخبر وجود فيل فخرج الناس ينظرون وبقي هذا جالسا فقال له الامام مالك لم لا تنصرف؟ قال ما جئت لهذا ما ارتحلت من الاندلس قدمت اليك من اجل ان اتفرج

على فيل قدمت للحديث فكافأه وخصه بالسماع على كل - [00:09:57](#)

فلو قال قائل يوجد فيل في الساحات في ساحات الحرم. ودخل ثاني وثالث ورابع ثم دخل نساء يتكلمنا بنفس الخبر ورجال

وجنسيات مختلفة واطفال والكل يثير يشير بأشياء بدهشة تؤكد عندك الخبر ولو لم تره - [00:10:20](#)

ثم طال بك الدرس وانصرفت وما رأيته للاسف قد ترجع للبيت وتقول لاهلك ان فيلا كان موجودا بساحات الحرم الليلة بعد صلاة العشاء شيء لا رأيته ولا سمعت حسه لكن حصل عندك العلم. الكلام ليس هنا. الكلام فيما لو حصل عندك العلم ليس بالتواتر لكن

بالقرائن يعني - [00:10:37](#)

دخل مخبر فالثاني فالثالث لكن كل من الثلاثة ثقات عندك وخبرهم عندك مصدق تماما لجلالة قدرهم ومكانتهم فلو قال احدهم قولا

حصل عندك العلم تماما كما لو دخل مثلا قائد قوات امن الحرم المكي - [00:10:57](#)

وقال لكم لا تخرجوا في فيل موجود في الساحات الان حصل عندك اليقين تماما هذا رجل مسؤول وصاحب ثقة ويقول خبرا صادقا

حصول العلم عندك الان بسبب هذه الثقة والقرينة - [00:11:16](#)

هل هو بسبب التواتر لا اذا ان كان العلم مستندا الى قرينة هذا الذي قد يختلف من شخص الى شخص لم اختلاف القرائن ومنزلتها قد

يكون قويا عندك ضعيفا عند غيرك. ولهذا قال - [00:11:28](#)

وهو صحيح ان تجرد الخبر عن القرائن اما مع اقترائنها به فيجوز الاختلاف. لم؟ قال اذ لا يبعد ان يسمع اثنان خبرا يحصل لاحدهما

العلم به طرائي نحتفت بالخبر اختص بها دون الآخر. وانكاره مكابرة. هذا اظن واضح. نعم - [00:11:44](#)

ويجوز هذه مسألة يعني لها علاقة بالتالي قبلها قبل قليل قلنا العلم يحصل بالتواتر. قال انتبه احيانا التواتر قلنا كثرة عدد. احيانا لا يبلغ

العدد عندك تواترا لكن هناك قرائن - [00:12:06](#)

قوة القرائن واجتماعها احيانا تفيدك العلم يعني تصل بك الى درجة التواتر وليس بسبب التواتر بل بسبب فتقوم القرائن مقام العدد

في كثرة المخبرين يعني خبر يحصل عندك القطع به لانه تواتر. وخبر اخر حصل لك عند عندك القطع به ليس بسبب التواتر بل بسبب

القرائن. وضرب لك - [00:12:33](#)

مثالا كمن اخبره واحد مشف يعني على شفا موت نعم ضرب مثلا اخبره واحد بموت مريض مشف يعني كان عندك خبر ان فلان

مريض مرضا اشرف فيه على الموت ثم هو اخبرك بانه مات هذا خبر - [00:12:59](#)

لكن ما يحصل عندك العلم القاطع ثم مررت ببابه فرأيت تابوتا عند الباب نعشا يعني ثم سمعت صراخا من داخل الدار وعويلا والنساء

يكون. هذه قرائن ماذا افادت عندك افادت عندك القطع بخبر ذلك لما قال لك ان فلانا مات - [00:13:31](#)

قال ولولا اخبار مخبر لجوز موت اخر. لولا اخبرك ان فلانا مات لقلت ربما مات شخص اخر في العائلة وفي الاسرة. فالخبر وحده وما

افاد العلم انما مع اجتماع القرائن به. نعم - [00:13:49](#)

الرابعة من ماذا من مسائل التواتر. نعم اه يحبذ يا اخوة عندما تقرأ متنا او كلاما منسوباً لاحد وكان المحقق قد استخدم شيئا مما

يساعد في الفهم كالتفكير والترقيم فلا ينبغي في القراءة ان نذكر شيئا ذكر لتسهيل الفهم ما لم يكن من كلام المصنف. يعني انت تقول

قال الطوفي رحمه الله - [00:14:09](#)

وشرط التواتر فما لم يرقم واحد اثنين ثلاثة ولا الف نقولها نحن للتفهم مثلا او يكتبه احدا في كتابه لكن اذا جاء يقرأ يقول شرط

التواتر اسناده الى عيان محسوس لاشتراك المعقولات واستواء الطرفين وهكذا. طيب هذه مسألة خصها المصنف رحمه الله لشروط

التواتر - [00:14:55](#)

يعني كيف يصح لك ان تحكم على خبر بانه متواتر؟ قال بشروط ثلاثة واحد ان يكون مستند الخبر الحس كما قلت قبل قليل يعني الا

يكون الخبر عقليا يكون الخبر محسوسا - [00:15:15](#)

ايش يعني محسوسا يعني ان يكون مشاهدا او مسموعا او مشموما او ملموسا شيء يدرك بالحواس لكن لو قال لك ان الناس تواترت

على القول بانه يمكن علميا حصول كذا - [00:15:31](#)

بمسألة عقلية المسائل العقلية لا يدعى فيها التواتر لانها عقلية وشرط التواتر اسناده الى عيان محسوس. قال لاشتراك المعقولات اذا

معقولات ما تتوقف على خبر مخبرين المعقولات تتوقف على ادراك العقول - [00:15:48](#)

الشرط الثاني استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد. يعني لابد ان يكون عدد التواتر موجودا في الطرفين والوسط. ما الطرفان

الطرف الاول الذي ادرك الحادثة او الخبر. ايش يعني ادركها - [00:16:05](#)

الذي عاينها الذي سمعها او رآها او حسها باحدى حواسه. والطرف الثاني ما هو الطرف الثاني الذي نقل لك الخبر والوسط بينهما يعني لو كان مثلا بينك وبين الخبر ثلاث طبقات - [00:16:23](#)

ان تتكلم عن شيء مثلا حصل قبل شهر في بلد اخر او حصل في الحج وما كنت في مكة. فالطرف الاول الحجاج الذين كانوا في مكة.

الطرف الثاني اهل البلد لما رجع الحجاج واخبروا. الطرف الثالث الشخص - [00:16:44](#)

الذي نقل اليك الخبر قال فشرط التواتر ان يكون العدد الذي يبلغ حد التواتر موجودا في كل طبقة من طبقات المخبرين او الرواة في سند الاحاديث حتى يصلح ان يكون تواترا بمعنى - [00:16:58](#)

لا يصلح ان يكون متواترا اذا كثر العدد في طبقة وقل في عدد في طبقة. فلا بد ان تكون الكثرة في كل الطبقات وقلت لك الشافعي يعبر عن هذا بقوله نقل الكافة عن الكافة - [00:17:13](#)

قال الشرط الثالث العدد الذي يحصل به التواتر او ما يقوم مقامه من القرائن كما مر. العدد وقع فيه اختلاف. يعني ما هو العدد الذي اذا بلغك به الخبر افادك التواتر. كم - [00:17:27](#)

شخصين ثلاثة اربعة خمسة عشرة قال قيل اثنان والي قال اثنين طبعا بناء على ان اقل ما تقبل فيه الشهادة في الاموال والحقوق اثنان وقيل اربعة قال لان العدد الذي تقبل فيه الشهادة في اقامة الحد في الزنا لانها اعلى - [00:17:42](#)

وقيل خمسة ليش لان اولي العزم من الرسل خمسة وقيل عشرون ليش باية الانفال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين. وقيل سبعون ليش واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا - [00:17:59](#)

تحديد اعداد لا مستند لها في مسائلتنا لكنهم ارادوا ان يكون شيئا متصلا بموقف شرعي يصلح ان يكون. والصواب انه لا في التواتر عدد محدد بل بمجرد ان يبلغك الخبر - [00:18:17](#)

يفيد عندك ظنا ثم لا يزال هذا الظن يتزايد مع الثاني والثالث والرابع حتى يصل عندك اليقين والقطع السؤال بعد كم شخص يخبرك تصل الى القطع واليقين يعني قرب كم ستقول؟ سبعة ثمانية عشرة - [00:18:34](#)

اذا كنت متشددا فلن يحصل عندك اليقين حتى يبلغوا ثلاثين واذا كنت متساهلا او متسرعا في القبول ستقبل بخبر اثنين على كل اليقين لا يشترط له عدد التواتر. بل اذا بلغ في نفسك القطع وشعرت باليقين الذي يبدأ يتزايد شيئا فشيئا - [00:18:52](#)

يكون قد حصل عندك العلم ولهذا قال والحق والمروي طيب هذي الفقرة الاخيرة الان يختم بها في مسألة العدد اتفقنا على انه لا عدد قال والضابط حصول العلم بالخبر في علم اذا حصول العدد - [00:19:12](#)

يعني لو حصل عندك العلم بعد اخبار اثنى عشر رجلا سيكون التواتر هنا حصل عندك بكم اثنى عشر في واقعة اخرى يحصل عندك العلم ببلوغهم عشرين فالعلم حصل عندك بعشرين. يقول هذا دور - [00:19:55](#)

لو سألتك كم عدد الرواة الذين يقع بهم التواتر تقول اذا وقع التواتر فهو العدد قال ولا دور هنا لم؟ قال لانه حصول العلم بحصول المعلول الان الاخبار وصول الخبر اليك هو علة لحصول العلم - [00:20:09](#)

مرة اخرى حصل عندك العلم بمسألة من اي شيء باي سبب بوصول الخبر اليك ايهما العلة وايهما المعلول العلة حصول الخبر عندك والمعلول حصول العلم فلما بلغك الخبر حصل العلم - [00:20:31](#)

فنحن نستدل الان نستدل على العلة بوجود المعلول بمعنى انت تأكل حتى تشبع. حصل عندك الشبع بوجود الاكل او حصل عندك الري بوجود الشراب او بوجود الارتواء بالشراب الذي شربته. قال ولا دور انما هو حصول العلم - [00:20:52](#)

لان قال ان حصول العلم معلول الاخبار ودليله حصول العلم معلول الاخبار يعني الاخبار هو العلة والمعلول هو حصول العلم الاخبار يا اخوة علة لحصول العلم لانه بلغك الخبر حصل عندك - [00:21:12](#)

العلم لما حصل عندك العلم باي علة بالخبر المتواتر الذي حصل عندك. ممتاز. اذا العلة هي حصول الخبر والمعلول العلم. قال حصول العلم معلول الاخبار ودليله. كالشعب والري معلول المشيع والمروي ودليلهما وان لم يعلم ابتداء القدر الكافي منهما. تظل تشرب - [00:21:34](#)

تشرب رشفة ورشفتين او كأسا وكأسين ثم تبدأ تشعر بالري متى لو قال انسان ما القدر المروي لك من الماء؟ ما تستطيع ان تحدد؟ تقول اشرب فاذا ارتويت اخبرتك انه كأس او كأسين او ثلاثة - [00:22:00](#)

تظل تأكل لقمة او لقمتين صحنا او صحنين وهكذا. متى تحكم بانك شبع؟ قال اذا وصلت الى القدر المشيع ستقول بانك شبع. وهذا يحصل تدريجيا. نعم. وما ذكر من التقديرات تحكم - [00:22:15](#)

اذا كانت العبارات واضحة سنكتفي بقراءتها يعني هو مجرد تفسير لان الاعداد التي ذكرت لا سبيل الى تحديدها قال لو امكن الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها لاستطعنا تحديد العدد - [00:22:29](#)

معرفة اقل عدد قال لكن ذلك متعذر. نعم بشأنك تزايد النبات نمو النبات. انت لا تستطيع ان تقيسه لانه يزداد لحظة اللحظة ودقيقة دقيقة فما تستطيع ان تقول انه استوى نموه في هذه اللحظة - [00:23:04](#)

وعقل الصبي كذلك لما يبدأ بالادراك هو ينمو تدريجيا فلا سبيل الى الوقوف على اللحظة التي تقول هو تجاوز مرحلة الى مرحلة وكذلك نمو البدن يعني ما في انسان ينام فيصبح فيرى شعره قطال وظفره في لحظة معينة او بدنه قد نمت قال وظوء الصبح الذي يبدأ - [00:23:33](#)

ينتشر تدريجيا وحركة الفية الذي هو الظل. قال فلا يدرك يعني لحظة محددة تستطيع بها ان تقول انها هي لحظة الادراك قال فكذلك حصول العلم في التواتر نختتم بفقرة هي منتهى درس اليوم متعلقة باخر ما - [00:23:53](#)

مسألة التواتر احكامها نعم المخبر طيب قبل قليل انتهينا من ماذا من شروط التواتر. كم شرط ذكر واحد استناده الى عيان محسوس. اثنين العدد ثلاثة استواء العدد في الطرفين والواسطة. هنا في هذه الفقرة - [00:24:12](#)

يذكر شروطا زائفة ما لا يشترط في التواتر هناك ما يشترط هنا الان شروط غير معتبرة. قال لا يشترط عدالة المخبرين ولا اسلامهم في التواتر حتى يقع عندك اليقين. القضية غير مرتبطة باسلام ناقل للخبر ولا بعدالته. يعني ممكن يكون كافر وتقبل خبره - [00:24:59](#)

نعم هذا تواتر. يعني لو نقل لك الخبر مئة مئتين ثلاث مئة الف كم عدد الذين نقلوا تواترا وجود نبي اسمه محمد صلى الله عليه وسلم اترك هذا قد تقول غالبهم مسلمين - [00:25:20](#)

طيب كم عدد الذين نقلوا وجود نبي اسمه موسى عليه السلام او عيسى عليه السلام؟ وليس فيهم واحد مسلم من امة محمد عليه الصلاة والسلام كثير وهم يهود او نصارى - [00:25:35](#)

فكيف حصل عندك على سبيل عدم الاحتجاج بما جاء في القرآن في اثبات النبوة لو جئت للبشرية فوجدتهم يقرون بوجود نبي او وجود حادثة او بلد اي شيء من المخابرات - [00:25:47](#)

حصل عندك التواتر وليس بالضرورة ان يكون المخبر مسلما ولا ولا عدلا. قال لا تشترط عدالة المخبرين ولا اسلامهم. لم؟ قال لان مناط حصول العلم الكثرة لكن متى يشترط الاسلام والعدالة - [00:26:01](#)

لما تكون اخبار احاد الناقى الواحد واثنين وثلاثة هنا المسألة حساسة واحد واثنين لابد ان تتيقن من صدقه. فتشترط الشروط التي يضمن لك معها صدقه فيما اخبر. الشرط الثالث الزائف - [00:26:17](#)

ولا عدم انحصارهم في بلد او عدد هذان شرطان. اذا ليس من شروط التواتر الا يحصرهم بلد. الا يحويهم عدد كما يقول بعضهم لا الا يحويهم عدد طيب العشرون حواهم عدد - [00:26:32](#)

لو نقل اهل مكة خبرا وهم يحصرهم بلد فهذا ايضا ليس من الشروط يعني يمكن ان يكون المخبرون تواترا اهل بلد بل اهل حي بل اهل مسجد فكما ضربنا مثلا خرج اهل المسجد وحكوا عن حادث حدث داخل المسجد حريق شب فيه او موقف او شجار حصل فيه



خرجوا ونقلوا - 00:26:46

الخبر وهم اهل مسجد ومحصورون في مكان وزمان ويقبل خبرهم قال لحصول العلم باخبار الحجيج واهل الجامع اهل الحجيج  
حصرهم ماذا بصرهم حصرهم بلد واهل الجامع بصرهم بلد وعدد ومكان - 00:27:06  
قال يخبرونا عن صاد عن الحج او مانع من الصلاة فلو اخبروا عن شيء ما حدث صدهم عن الحج وهم عدد كبير وكذلك اهل المسجد  
عن شيء منعهم من الصلاة - 00:27:28

فهذا عدد كبير قال الشرط الخامس المنفي ولا عدم اتحاد الدين والنسب لذلك ايضا نفس السبب فعدم اتحاد الدين ليس شرطا عدم  
اتحاد النسب ليس شرطا يعني يمكن ان يكون المخبرون في التواتر متفقين في الديانة - 00:27:41  
يمكن ان يكونوا متفقين في النسب لا حرج في ذلك. قال ولا عدم اعتقادي نقيض المخبر به يعني يصح ان نقبل في التواتر رواية  
شخص يحمل اعتقادا يناقض الخبر الذي ينقله - 00:27:58  
يقبل لا بأس يعني لو جاء كافر فنقل خبرا يتعلق بنبوة رسول الله عليه الصلاة والسلام انا هنا لا علاقة بعقيده في الخبر الذي ينقله في  
التواتر لا اشترط هذا لكن سيأتيك في رواية الاحاد هناك تحفظ مبتدأ هل تقبل روايته؟ يبدأون يشترطون قال ان كان يروي -

00:28:19

لن تؤيد بدعته ففي توقف يتحفظون لاحتمال شيء من التساهل او تعمد الكذب اما هنا فلا تواتر تتكلم عن كثرة فلا يشترط فيها تلك  
الشروط. قال خلافا للمرتضى. المرتضى احد ائمة الشيعة - 00:28:41  
يعني ترجم له الامام الذهبي رحمه الله يقول هو العلامة الشريف المرتضى نقيب العلوي ابو طالب علي ابن الحسين ابن موسى  
القرشي من ولد موسى الكاظم توفي سنة اربع مئة وستة وثلاثين - 00:28:59  
يقول الذهبي في ترجمته وكان من الازكياء الاولياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والادب والشعر. كان معتزليا رافضيا فجمع بين  
عقيدة الاعتزال والرافضة. قال لكنه امامي جلد نسل الله العفو. وهذي من العبارات الذهبي. يعني شديد في اعتقاده التشيع -

00:29:13

وسبب ارادي للمسألة هذه هم يتحدثون عن النص على امامة علي رضي الله عنه وان الصحابة تواطؤوا وساتتك حتى في المسألة  
الآتية يكتمون ينص الشيعة على ان علي رضي الله عنه حصل على نص صريح بالامامة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام. تقول لهم  
طيب كيف - 00:29:33

لو كان هذا صحيحا لولاه الصحابة قال لا تواطؤوا عليه وظلموا اهل البيت المظلمة التي يعيش عليها الشيعة. قال لا تواطؤوا على ذلك  
وظلموه وسحبوه حقا وتواترت هذه المظلمة التاريخية الى اخره. تقول لهم يا اخي كيف يقول هذا خبر متواتر ان النبي عليه الصلاة  
والسلام صرح بالولاية لعلي من بعده. طب اين - 00:29:56  
روايات ولما لن تنقل؟ قال هذا تواطؤ من الصحابة لانهم ما ما يعتقدون ذلك فما روهه فاذا جاءوا لمسألة التواتر والشروط يقول ترى  
من شرط التواتر الا يعتقد خلافه فقط يؤسس - 00:30:18

بمذهبهم العقدي فلما يأتون بالاحاديث يقال له عفوا يا اخي هذا لو تواتر لنقل. قال لا ترى هو تواتر بس عامة الصحابة لن يخالفوا  
اعتقادهم فما نقلوه ولا روهه. فلذلك - 00:30:35

كاوردوها شرطا والمسألة الآتية هي ايضا ذيل على قضية مذهب الشيعة في قضية كتمان اهل التواتر. نعم يعني هل تتصور ان اهل  
بلد او اهل منطقة او اهل مكان ما يحصل عندهم خبر مشهور من شأنه ان ينقل ثم يتفقون على - 00:30:46  
ما له ما يمكن هذا عقلا مستحيل عادة مستحيل او يتفقون على الكذب واهل تواتر يعني ليس واحدا ولا اثنين ولا خمسة ولا عشرة ولا  
مئة ولا الف الشيعة يقررون هذا قال يجوز على اهل التواتر ان يكتموا - 00:31:10

شيئا ثبت عندهم. لماذا يقررون هذا تمهيدا لعقيدتهم في مسألة النص على امامة علي وان الصحابة على كثرتهم انذاك تواطؤوا على  
الكذب وعلى كتمان الحق فجعلوا الخلافة الى ابي بكر. نعم - 00:31:28

يعني كتمانهم لشيء يحتاج الى نقله ممتنع كامتناع تواطؤهم على الكذب. اذا كان هذا مستحيل عقلا فهذا ايضا مستحيل عقلا قالوا قالوا قالوا ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد قال انت تستبعد ان الصحابة يكتمون النص على امامة علي هؤلاء النصارى -

00:31:58

كتموا معجزة كبيرة عيسى عليه السلام تكلم في المهد ومع هذا ما نقله النصارى تواترا ما نقل بالتواتر مع ان حادثة جدية بان تنقل تواترا. قلنا لهم هذا ما يقاس عليه لسببين. الاول ان الذي حدث لعيسى عليه السلام - 00:32:33

لم يكن نبيا انذاك وانت تعرف حتى في نبوة رسول الله عليه الصلاة والسلام. اي الاحداث حظيت بالنقل والرواية والمشاهدة والحفظ. ما قبل النبوة او ما بعدها ما بعد حفظ الصحابة مواقع المعجزات النبوية. يعني المواقع التي حدث فيها نبع الباء بين يديه والبئر التي تفل فيها ففاضت ماء. ووقوع - 00:32:49

اقبال السحابة من خلف جبل سلع هذه المواضع اصبحت محفوظة منقولة ويعرفها الناس. لكن لما كان عليه الصلاة والسلام يقول اني لاعرف حجرا كان يسلم علي قبل البعثة. الاحداث المنقولة قبل النبوة لم تحظى - 00:33:13

بالنقل والعناية والحفظ والرواية كالأحداث التي حصلت بعد النبوة. فكلام عيسى عليه السلام في المهد لم يكن نبيا. ولذلك ما توافرت الدواعي على نقله تواترا وقد نقل ان حاضر كلامه لم يكونوا كثيرين. يعني من حضر - 00:33:28

واقعة كلام عيسى عليه السلام بين يدي امه مريم ما كان عددا كثيرا حتى يحصل به التواتر. هذا طبعا نقاش لا علاقة له باثبات هذه معجزة لعيسى عليه السلام فانه ثابت في كتاب الله - 00:33:44

نعم وفي جواز الكذب يعني هي مسألة مكمله للاولى او هما وجهان هل يجوز على اهل التواتر كتمان ما يحتاج الى نقله هل يجوز عليهم كتمان جواب لا خلافا لمن - 00:33:57

للامامية. طيب المسألة الثانية هل يجوز على اهل التواتر الكذب في شيء ينقلونه طبعا الكذب اخو الكتمان ان يكتم على الحق ان يكتم عن الحق ان ينقله او ينقل خبرا مكذوبا كلاهما ممتنع. ما وجه الامتناع - 00:34:17

استحالة عقلية يعني عادة عدد كبير كيف لهم ان يتفقوا او يتواطؤوا او يجتمع فلا يشذ عنهم احد نعم وفي جوازي يعني مسألة كتمان الحق طيب ها هنا نقف ليكون شروعا في الدرس المقبل ان شاء الله تعالى - 00:34:38

القسم الثاني وهو الاحاد وستمر بنا المسائل المذكورة انفا. اسأل الله لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه الله تعالى اعلم وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:35:02